

## مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 70 @ ولم يوجد وقيد بالبائن لأنه لو وجد ذلك في الرجعي طلقت .

وإن وصل الزوج وصلا متعارفا مسموعا فلا يضر لو سكت قدر ما يتنفس أو عطس أو تجشأ أو كان في لسانه ثقل فطال تردده وكذا لو أراد فأمسك الغير فمه بقوله أنت طالق قوله إن يشأ □ أو إن لم يشأ □ أو ما شاء □ أو ما لم يشأ □ وما هذه موصولة أو إلا أن يشأ □ وإن شاء الملك أو الجن أو الشجر أو الحائط أو غيره مما تعلم مشيئته لا تطلق لقوله عليه السلام من حلف على يمين فقال إن شاء □ فلا حنث وهذا حجة على مالك فإنه قال لا يبطل . واعلم أن الاستثناء إبطال وإعدام للحكم كما قال أبو يوسف وعليه الفتوى كما في القهستاني لا تعليق كما ذهب إليه محمد فلو قال إن شاء □ تعالى أنت طالق وقع عنده لأنه لم يذكر فاء التعليق ولم يقع عند أبي يوسف لأنه أبطله ولو مقدا كما في النهاية والكلام يمين عنده خلافا لمحمد فلو قال إن حلفت بطلاقك فعبدني حر ثم قال لها أنت طالق إن شاء □ تعالى لم يحنث عنده خلافا لأبي يوسف ولم يقع الطلاق عندهما وكذا لا تطلق بقوله أنت لو ماتت المرأة قبل قوله إن شاء □ لأن الكلام خرج بالإنشاء عن أن يكون إيجابا والموت ينافي الوجوب لا